

Distr.: Limited
20 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه،

جنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

عنوان الجزء الرابع ونصوص وعناوين مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١ التي
اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السبعين

الجزء الرابع

المبادئ السارية في حالات الاحتلال

مشروع المبدأ ١٩

الالتزامات العامة للدولة القائمة بالاحتلال

١ - تحترم الدولة القائمة بالاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي
الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.

٢ - تتخذ الدولة القائمة بالاحتلال التدابير الملائمة لمنع تعرض بيئة الإقليم المحتل
لضرر ذي شأن يحتمل أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم.

٣ - تحترم الدولة القائمة بالاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية
البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاع المسلح.

مشروع المبدأ ٢٠

استخدام الموارد الطبيعية المستدام

ما دام يسمح للدولة القائمة بالاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل
واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاع
المسلح، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدامها المستدام وتقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-12052(A)



* 1 8 1 2 0 5 2 *

مشروع المبدأ ٢١ بذل العناية الواجبة

تبذل الدولة القائمة بالاحتلال العناية الواجبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم
المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة مناطق واقعة خارج الإقليم المحتل.
